

في غرامه حتى من بعض الطلبة واخرهم عليه حتى غرم حاله للطلبة هل يلزم  
 المنسب ذلك ام لا **اجاب** اذا نفا وان على شخص ورفع الظالم وعاقبة  
 الظالم ان من رفع اليه وتعاون عليه عنده ان ياخذ ضمه لا مصلوته  
 بضمن الشايع في هذه الصورة حاله ان الظالم هذا المقتضى به لغني به  
 المتأخر من علمنا قلت وفي فناء وبقاض خان ولو سوي بجلا  
 سلطان نظام وقال ان فلان بالالكثير او انه وهذا مال او اصابه بران  
 اوقا اعنه عمل فلان الفاسد وان يربط العجز به هل فان كان ال  
 ممن ياخذ الملامه الاسباب كان ذلك سعيها وجبا للضمي اذ ان كان  
 فيما قال وان كان ضمه قافيا قال الا انه لا يكون متظلم ولا محسنا في ذلك  
 كذلك ولو قال انه ضمني او لطيني وهو كاذب في ذلك كان ضما منا انهد  
 فقد قده ربه ليدعي ما اذا كان الابطال ياخذ المال بهذه الاسباب  
 ويصرفه بغيره الذي لا يكون كذلك لا يضمن الساعي في هذا المصروفه بعض  
 منساختها ما اذا كان الساعي كاذبا وما اذا لم يكن رفعه اياه بطريق  
 النظم والالتساب اذا كان ضما دقا ولقد هي ان علم **سئل** عن شخص قطع  
 من ثياب غيره شيئا عفو او غير عفو بالجرم المظالم **اجاب** ان قال  
 للجبار الاسمي ملكي فاقطعه والنحو الاعمال احوال فالضمان على الآذ وغيره  
 وان كان يعلم في الضمان على الغير والتعويض لانه هو المتقدر ويضمن قيمته  
 الشئ من قطع حبة وغيرها غير وليد على علم **كتاب**  
**الاجان** **سئل** عن معنى قوله وجب على الاجارة الفاسدة اجرة التلذ  
 للبحار وزمها المسد **اجاب** معناه ان يستاجر شخص شيئا باجرة معلومة  
 لكن شرط في صلح العقد ان معرفة الدار على المستاجر في صلح الدار بغير  
 المستاجر في هذا شرط ففسد العقد لان المعرفة والعقد على المجرى فاذا استوفى  
 المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجرة مثل المستاجر

للبحار

لا يجاوز به المسمى اذ افسدت الاجارة بالجملة الاجره بان استاجر شيئا  
 مدة معلومة بشئ ودراية ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالوجه على  
 المستاجر هنا ان يميز بالثمن بالثمن بالثمن اذ الاستوى في المستاجر المنقح  
**سئل** هل يجوز اجارة الارض المشقولة ببيع الثمن **اجاب** اذا كان  
 الزرع حتى بان كان باجارة الاجارة ان تروى عالم **سئل** هل يجوز ان  
 يجرها اجارة حصة الى المستقبل وان كان الزرع بغيره من غيره  
 صحة الاجارة لان الزرع في هذه العصور واجبا للقد فالوجه في هذه الصورة  
 فادع على تسليم ما اجرة بان يجر صاحب الزرع على نفسه سواء اذ كان له  
 لانه الحق لصاحبه في اقل **سئل** اذا اشترت الارض من المستاجر هل  
 تلزمه الاجرة ام لا **اجاب** اذا اشترت الارض من المستاجر ولم يملك  
 الانتفاع بها تسقط عنه الاجرة مدة الفسبب فاذا زال وانتفع بها وجب  
 عليه الاجرة بقدر ما انتفع وان لم يبق من المدة ما يمكن من الانتفاع به بالمستجر  
 له فلن يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين عصبته **سئل**  
 عن شخص وقف عقارا او دارا فوجرت عشرين سنة هل يفسخ في جميع المدة  
 او يفسخ في الثلثين ويبطل في الباقي **اجاب** اجارة الوقف كغيره من  
 ستم ان كان رضيا والرضى سنة ان كان دارا لا تجوز وفسخه اذ لم يشترط  
 الواقف شيئا واجازة استرطبا يبيع ولا يزا عليه الا لضرورة لا بد منها  
 والعقار اذا فسد يفسخ فسد جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة **قلت**  
 وفي جواب الفنا ومنه ان اجارة البجان رجل او صبغة ثلثين سنة وليت  
 الصلح انه آجر ثلثين سنة عقدا وكا عهدة عقدا الا ان الصبغة توفى  
 فانه لا يفسخ البجان هذه اذ هو له الصلح ولو كان ثلثين سنة والى  
 للمسايرة وقول الهندواني واختيار الفقهاء ان لا يفسخ البجان في  
 الصبغة الا في الاوقاف وعليه الفتوى **سئل** عن شخص استاجر شخص على ان

تسأل عن الاجارة المسماة بالبحار  
 اجارة الارض التي تروى عالم  
 في الارض من غيره